دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-680) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13699) |

المفاتيح:

ربط زكوي - مسدد تحت الحساب - فروقات المشتريات الخارجية - كشف الحساب الآلي - حساب المكلف - صافي الربح المعدل - تكلفة استيرادية محمّلة بالزيادة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م ، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: مسدد تحت الحساب لعام ٢٠١٠م، وفروقات المشتريات الخارجية – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة أنها في بند: مسدد تحت الحساب لعام ٢٠١٠م، تؤكد الهيئة على صحة الربط حيث يؤكده إقرار المكلف في اعتراضه بأن المبلغ لم يصل للهيئة بكشف الحساب الآلي وعلى المكلف مراجعة البنك في ذلك، حيث تم جميع إجراءات السداد بالهيئة آلياً، ولم يظهر هذا المبلغ في حساب المكلف حتى الآن، وفي بند: فرق المشتريات الخارجية، قامت الهيئة بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المكلف والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرارات أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محمّلة بالزيادة – ثبت للدائرة أنه قد قدَّمت المُدَّعية المستندات المؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية في كلا البندين- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١/أ)، والمادة (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ
- القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»
- التعميم رقم:(٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١١/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ:٢٠٢٠/٠٤/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية (شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم:...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البندين الآتيين: البند الأول: بند مسدد تحت الحساب لعام ٢٠١٠م، حيث تعترض على عدم حساب مبلغ:(٢٥,٣٣٢) ريالاً المسدد تحت الحساب والخاص بالفترة القصيرة لعام ٢٠١٠م، حيث أنها سددت المبلغ، بشيك مصدق رقم:(٢٧٩١٥٥) صادر من بنك البلاد، وتم ايداعه في حساب مصلحة الزكاة والدخل ببنك الرياض، وتطالب باعتباره رصيد لدى المدعى عليها تحت الحساب. البند الثاني: بند فروقات المشتريات الخارجية، حيث تعترض على عدم اعتراف المدعى عليها بمشتريات خارجية بلغت:(٥٠٣,٣٠٩) ريالات والتي تخص فرع المدعية «...» حيث أن هذه المشتريات الخارجية صحيحة لاعتماد الفرع بنسبة تزيد عن (٩٥٪) على المشتريات الخارجية التي بدورها كانت سببًا رئيساً في تكوين الإيراد الظاهر بالميزانية، وسبب عدم ظهورها ببيان الجمارك لكونها تمت عن طريق شركة نقل بريدي سريع (...)، وعليه تطالب بالاعتراف بالمشتريات الخارجية وفقًا لما مذكور أعلاه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند مسدد تحت الحساب لعام ٢٠١٠م، تؤكد الهيئة على صحة الربط حيث يؤكده إقرار المكلف في اعتراضه بأن المبلغ لم يصل للهيئة بكشف الحساب الآلي وعلى المكلف مراجعة البنك في ذلك، حيث تم جميع إجراءات السداد بالهيئة آلياً، ولم يظهر هذا المبلغ في حساب المكلف حتى الآن، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق ببند فرق المشتريات الخارجية، توضح الهيئة بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المكلف والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرارات أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محمّلة بالزيادة، وبناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، ولعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه الفروقات لذا تم رفض اعتراضه، وقد تم إجراء الهيئة استناداً لتعميم الهيئة رقم:(٩/٢٠٣٠) وتاريخ:١٤٣٠/٠٤/١٥هـ الذي نص على:(إذا

تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه، وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته إلى الوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥٪)، وكذلك استناداً على المادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة الفقرة رقم:(٣) التي نصت على أن: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لايتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وقد تأيّد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم:(١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ ورقم:(١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها».

وفي يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته ممثلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم:(...)، وحضرها ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(١٠٥٦٥/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وقد قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، حيث ينحصر اعتراضها في البندين الآتيين: **البند الأول:** بند مسدد تحت الحساب لعام ٢٠١٠م، حيث تعترض المدعية على عدم حساب مبلغ:(٢٥,٣٣٢) ريالاً المسدد تحت الحساب والخاص بالفترة القصيرة لعام ٢٠١٠م، بينما دفعت المدعى عليها بأن المبلغ لم يظهر في حساباتها؛ وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية المتمثلة في صورة من الشيك المصدق برقم:(٢٧٩١٥٥) الصادر من بنك البلاد، الذي تم إيداعه في حساب مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة) في بنك الرياض بتاريخ:٠٤-١٢-٢٠١١م، بالإضافة إلى سند استلام مقدم من بنك الرياض يفيد بإيداع شيك مقاصه بمبلغ:(٢٥,٣٣٢) ريالاً في حساب (مصلحة الزكاة والدخل – المنطقة الغربية) بتاريخ:٢٠١١/١٢/٠٥م، بالإضافة إلى تقديمها كشف حساب الشركة الجاري في بنك البلاد للفترة من:٢٠١١/١٢/٠١م إلى:٢٠١٢/٠٧/٣١م الذي يتضح معه وجود شيك مدين محرر إلى مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة) بتاريخ:٢٠١١/١٢/٠٤م ولا يوجد أي استرداد لهذا المبلغ خلال الستة أشهر اللاحقة؛ وبناءً على ما تقدم؛ وحيث إن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها مستندي، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث قدَّمت المُدَّعية المستندات المؤيدة لاعتراضها؛ رأت الدائرة قبول اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

البند الثاني: بند فروقات المشتريات الخارجية، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الاعتراف بالمشتريات، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المدعية والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك، وعليه أضافت الفرق الناتج إلى صافي الربح المعدل، واستناداً على الفقرة رقم:(١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ ـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها ـ التي نصت على أن « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستناداً كذلك على التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ الذي نص على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات

الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، وعلى نص الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ حيث يتم الاعتماد على الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك باعتباره قرينة أساسية من طرف ثالث محايد؛ وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات، وبالاطلاع القوائم المالية والإقرارات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م اتضح أن إجمالي واردات المدعي طبقاً لبيانات الجمارك يقل عما تم التصريح به في الإقرار من مشتريات خارجية، لكن وبالرجوع لكشف الحساب البنكي لفرع شركة روشان للملابس للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م المقدم من المدعية اتضح وجود تحويلات خارجية تعادل مبالغ المشتريات، بالإضافة إلى بيان شهري تفصيلي مستخرج من الحساب البنكي يوضح التحويلات الخارجية لفرع شركة ...، وهو مطابق لما ورد في الكشوف البنكية المقدمة. كما اتضح من عينة الفواتير المقدمة من المدعية للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، وكشف الحساب المقدم من شركة (...) لعام ٢٠١٣م صحة اعتراض المدعية؛ وبما أن المدعية قدمت الكشوف البنكية وعينة من الفواتير والمستندات التي تثبت مصاريف الاستيراد التي صرح عنها في إقراره التي تزيد عما ورد في كشف الجمارك؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث قدَّمت المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة قبول اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية (شركة ... المحدودة؛ سجل تجاري رقم:...)، على بند مسدد تحت الحساب لعام ٢٠١٠م.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعية (شركة ... المحدودة؛ سجل تجاري رقم:...)، على بند فروق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.